

السيد الأستاذ الدكتور/ أسامة صلاح فؤاد

عميد كلية علوم الرياضة

تهدى جامعة بنها سيادتكم خالص الأمنيات بالتوفيق والسداد.

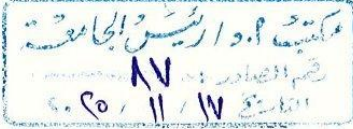
بعد الاطلاع على:-

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ .
- وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة.
- وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٦٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح عميد كلية علوم الرياضة جامعة بنها.

فإننا نعلن عن :-

- ١ - خلو منصب عميد كلية علوم الرياضة.
- ٢ - فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٩ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/٤ فى مقر إدارة الجامعة طرف مكتب أ.د/ رئيس الجامعة، وذلك من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثالثة عصرا.
- ٣ - يتقدم السادة الزملاء المرشحين بأوراق ترشحهم إلينا (خمس نسخ) أصل + ٤ صور متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من الجامعة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها وشهادة قانونية، كما يلتزم بتقديم كل ماتطلبه منه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقدم ويسلم المرشح إيصالا بالإستلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعاً من الموظف المختص
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٨ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم اليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن.

مع خالص التحية والتقدير،،،



السيد الأستاذ الدكتور / أسامة صلاح فؤاد

عميد كلية علوم الرياضة

تحية طيبة وبعد ،،،

بعد الاطلاع على:-

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ .
 - وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.
- نتشرف بأن نحيط سيادتكم بشروط الترشح لمنصب عميد الكلية كالتالى:
- ١- أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وعلى أن يكون أستاذا عاملا بالكلية حال الترشح للعمادة.
 - ٢- أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت تقديم طلب الترشح.
 - ٣- ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المرشح لشغلها عن طريق التعيين إلا لمرة واحدة على الأكثر.
 - ٤- ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.
 - ٥- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة.
 - ٦- ألا يكون المرشح متولياً لأي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة تولية المنصب .
- مع خالص التحية والتقدير،،،